وهذا نظر ضعيف لان الكلام فيما ينفق على عبيد
ماله فصار كعبيد التجارة وعبيدهم في الزكاة وفي البدايع
ان كان على المولى دين مستغرق لا يخرج عند ابي حنيفة و
عندهما يخرج وان لم يكن عليه دين لا يخرج بلا خلاف
لانه عبد التجارة الا ان يكون اشتراهم للخدمة باذن
المولى فيجب اذا لم يكن عليه دين وعندهما يجب مطلقا
لان الدين لا يمنع ملك المولى والعبيد الذين يحملون في ارضه
او ماشيته يجب فطرهم خلافا لعبد الملك وفي معتق
البعض اقوال ستة القول الاول لا شيء فيه وهو
قول ابي حنيفة قال ابن العربي لعله اقوى في الدليل
والقول الثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو
قولهما لانه حر عندهما والقول الثالث يؤدي المالك
نصف صدقة فطر ولا شيء على العبد فيما عتق والقول
الرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن
قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والقول الخامس يؤدي
الذي يملك نصفه صدقته كاملة وهو قول ابن الماجشون
والقول السادس على سيد بقدر ما يملكه وفي ذمة
المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده عن
كله قاله محمد بن مسلمة وفي المحيط والتحفة لا يجب
عليه ابويه وان كانا فقيرين ولا عن جده لعدم الولاية
وعند الشافعي يجب عليه اذا كانا فقيرين للنفقة
ولا عن ولده الكبير الفقير الزمن لما ذكرنا وان كان
الاب فقيرا مجنونا يجب على الابن للولاية والمؤنة
ذكر في المحيط والتحفة ولا يجب عن حفدته يعني الصغار
وان كانوا في عياله وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
تجب عليه وهو قول الشافعي

تجب عليه وهو قول الشافعي وفي البدايع تجب على الاب
اذا كانوا فقراء وفي الجد روايتان عن ابي حنيفة في
رواية الحسن تجب وفي ظاهر الرواية لا تجب واجمعوا
على انه لا يجب على الاب فطرة عبيدهم وفي المجرد عن
ابي حنيفة يجب على الاب صدقة فطر ولده الكبير الذي
ادرك معتوها وان كان عاقلا ثم جن لا يجب وقال محمد
لو جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم يجب
عليه صدقة الفطر عن ولده وان جن جنونا مطبقا من
حال صغره فهو بمنزلة الصبي يجب على ابيه ومثله في
المحيط ولو كان له ابوان يجب على كل واحد منهما صدقة
كاملة عند ابي يوسف وعلى الزعفراني والاسبيجابي
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعند محمد عليهما صدقة
واحدة وان مات احدهما فهو ابن الباقي منهما في ميراثه
وصدقته لزوال المزاحمة وفي التحفة لا يجب على الغني
صدقة اخوته الصغار الفقراء وفي رواية الحسن يجب
على الجد عند عدم الاب وان كان الاب فقيرا وله جد
غني لا يجب عليه باتفاق الروايات ويجب عليه نفقته
ولا يجب على الجنين عند الجمهور واستحبه ابن حنبل
ولم يوجبه وواجبه في رواية وداود الظاهري وذكر
في المحلى وروى عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل وقال
ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادركت الصحابة
وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان
عن الخيل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الخيل
وفي البرجندي لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات
غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوع

ولا يجب ابوين

ان يزكي عن ابويه

ولا يجب عن حفدته